

## الولاية على الخمس في زمن الغيبة

السيد حسين ترحيني العاملي<sup>١</sup> مصطفى جعفر بيشه فرد<sup>٢</sup>

### الملخص

تولّي الخمس في زمن غيبة الإمام عليه السلام مسألة فقهية مهمّة جداً. قول المشهور هو أنّ سهام الخمس تقسم مناصفة بين الإمام والسادة. ناقشنا هذا القول وأثبتنا أنّ سهام الخمس الستة ليست مقسّمة مناصفة بين الإمام عليه السلام والسادة، بل الخمس بكامله ملك لمنصب الولاية والحاكمة، فمع حضور الإمام عليه السلام يكون أمر السهام الستة تحت ولايته، ومع غيبته تكون تحت ولاية الفقهاء، إذا لم تكن هناك حكومة إسلامية، وفي زماننا الحاضر وقيام الحكومة الإسلامية، تنحصر الولاية على الخمس بيد الوليّ الفقيه الذي هو الحاكم الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الخمس، السهام الستة، منصب الولاية، عصر الغيبة، الوليّ الفقيه.

---

١. طالب دكتوراه في جامعة المصطفى العالمية.

٢. الأستاذ المساعد في جامعة المصطفى العالمية.

## المقدمة

فرض الله تعالى الخمس على العباد بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>١</sup>. وحذر الأئمة عليهم السلام من التهاون بهذه الفريضة، فعن أبي جعفر عليه السلام: «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»<sup>٢</sup>. وأيضاً عنه عليه السلام: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له»<sup>٣</sup>. لذا نجد الشيعة اهتموا بإقامة هذه الفريضة، فقاموا بدفع الحقوق الشرعية للأئمة عليهم السلام، إمّا مباشرة، أو من خلال وكلائهم المنصوبين من قبلهم.

وكذلك اهتم المؤمنون بدفع الخمس في زمن الغيبة إلى الفقهاء المنصوبين من قبل الإمام عليه السلام بالوكالة العامة، ومشهور فقهاءنا أنهم يرون أن الخمس ينقسم إلى سهمين: سهم الإمام وسهم السادة مناصفة بينهما. لكن خالف المشهور مفجر الثورة الإسلامية السيد الإمام الخميني؛ إذ يرى أن الخمس بكامله ملك لمنصب الولاية والحاكمة، وأنّ اليتامى والفقراء وأبناء السبيل من السادات، هم مصرف من مصارف الخمس، فالخمس بكامله تحت ولاية الإمام المعصوم عليه السلام في زمن الحضور، ويتصرف به وفق ما يراه، وفي زمن الغيبة أصبح الخمس تحت ولاية الفقيه الجامع للشرائط. والغرض من هذه المقالة، هو المحاكمة بين مقالة المشهور وما اختاره الإمام الخميني وغيره من المعاصرين.

١. سورة الأنفال، الآية ٤١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٤.

## المبحث الأول: توضيح المفاهيم

### المفهوم الأول: الولاية

الولاية في اللغة، مصدر بمعنى القيام بأمر شيء والتسلط عليه، من «ولي الشيء يليه، ولاية»، بالكسر والفتح، إذا قام به وولي أمره، وولي فلاناً الأمر جعله والياً عليه. ليس للولاية اصطلاح خاص في الشرع والفقه، وقد كثر استعمالها في النصوص وكلمات الفقهاء بمعناها اللغوي، أي القيام بأمر والتصرف به<sup>١</sup>.

### المفهوم الثاني: الخمس

الخمس في اللغة، يسكون الميم وضمها، كسر خاص من الكسور... وقد غلب استعماله في النصوص وكلمات الفقهاء في ضريب خاص محدود بهذا الكسر، وحق مالي فرضه الله على عباده في أموال مخصوصة<sup>٢</sup>.

### المفهوم الثالث: زمن الغيبة

من الواضحات أن المراد من زمن الغيبة، هو زمن غيبة إمام العصر، صاحب الزمان عليه السلام وعجل الله تعالى فرجه.

## المبحث الثاني: أسهم الخمس

نُسب إلى المشهور أن سهام الخمس تقسم إلى ستة أسهم، فقد ذكر المقدس الأردبيلي أن المشهور قسم الخمس إلى ستة أسهم، ثلاثة للإمام عليه السلام، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل<sup>٣</sup>، وقد ادّعي الإجماع على ذلك، كما جاء في «الغنية»:  
والخمس يقسم على ستة أسهم: ثلاثة منها للإمام القائم بعد النبي عليه السلام

١. المشكيني، مصطلحات الفقه، ص ٥٧٢.

٢. المصدر نفسه، ص ٢٢٩.

٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤، ص ٣٢٦.

مقامه، وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام، وثلاثة لليتامى  
والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام ... وذلك بدليل  
الإجماع الماضي ذكره<sup>١</sup>.

في مقابل هذا القول، هناك قول شاذ بأن السهام خمسة، ونسب هذا القول إلى ابن  
الجنيد، فقد جاء في مصباح الفقيه:

فما حكى عن شاذ من أصحابنا من أنه أسقط سهم رسول الله صلى الله عليه وآله،  
ضعيف، بل لم يعرف قائله، وقد حكى عن بعض استظهار كونه ابن الجنيد<sup>٢</sup>.  
وقد استدلل على قول المشهور بأدلة:

الدليل الأول: الإجماع المذكور في الغنية وغيرها من الكتب كالرياض<sup>٣</sup>.  
فيه: هذا الإجماع منقول بخبر واحد، مضافاً إلى أنه مدركي.

الدليل الثاني: الآية الكريمة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ  
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>٤</sup>. تدل هذه الآية على أن الخمس ينقسم  
إلى ستة أسهم، سواء قلنا بأن المراد من الغنيمة مطلق الفائدة، أم خصصنا الغنيمة بغنائم  
الحرب، نعمم الحكم في الآية وانقسام الخمس إلى ستة سهام، يعم كل أصناف الخمس من  
المعدن والكنز والغوص وغيرها من الأصناف، يُعلم ذلك من خلال التمسك بالإطلاق  
المقامي للأدلة الدالة على أصناف الخمس.

الدليل الثالث: الروايات المستفيضة، والاستفاضة تورث الإطمئنان بصدور هذه  
الروايات وإن كانت غير نقيّة السند، منها:  
الرواية الأولى، موقّعة عبد الله بن بكير:

عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما في قول الله تعالى «واعلموا أنّما

١. الغنية، ص ١٣٠.

٢. مصباح الفقيه، ج ١٤، ص ٢٠٣.

٣. الرياض، ج ٥، ص ٢٥٤.

٤. الأنفال، الآية ٤١.

غنمتم من شيء فأَنَّ الله خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»، قال: خمس الله وخمس الرسول للامام، وخمس ذي القربى لقربا الرسول والامام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم<sup>١</sup>.

الرواية الثانية، مرسله أحمد ابن محمد:

أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا قال: ... فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالذي لله فلرسول الله، فرسول الله أحقَّ به فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذي القربى والحجَّة في زمانه، فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحلُّ لهم الصدقة ولا الزكاة<sup>٢</sup>.

الرواية الثالثة، مرسله حماد بن عيسى:

حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء ... ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل<sup>٣</sup>.

أمَّا دليل القول الثاني الذي يرى أنَّ السهام خمسة، هو صحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عزَّ وجلَّ

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١٤-٥١٥.

٣. المصدر نفسه، ص ٥١٣.

لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله<sup>١</sup>.

يردّ هذا الدليل بأنّه: أولاً، هذه الرواية وإن كانت صحيحة سنداً، إلا أنّه لم يعمل بها أحد من الأصحاب، وهي معارضة للقرآن الكريم فلا حجة لها. ثانياً: لو فرضنا أنّها حجة، نقول إنّها قضية خارجية بأنّ النبي صلى الله عليه وآله تنازل عن حصته إلى الأصناف الآخرين من المستحقين، فلا تنافي أنّ السهام ستة. قال الشيخ الحرّ العاملي عند تعليقه على هذا الخبر: «حملة الشيخ على أنّه قنع بما دون حقه ليتوفر على المستحقين، مع أنّه يحتمل النسخ، وتنزيله على التقية في الرواية»<sup>٢</sup>.

### المبحث الثالث: المراد من ذي القربى

إنّ الآية الكريمة ذكرت أنّ الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله وذوي القربى، مالكين للخمس، من خلال اللام التي اتصلت بهذه الألفاظ الثلاثة، والبحث المهم هو تحديد المراد من ذوي القربى في هذا المقام، بعد وضوح المراد من الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله.

فهل المراد من ذوي القربى هو خصوص الإمام عليه السلام، أو إنّهُ يشمل كل أقارب النبي صلى الله عليه وآله وأرحامه من بني هاشم؟ المشهور أنّ المراد من ذوي القربى هو الإمام المعصوم عليه السلام، بل ادّعي عليه الإجماع، قال صاحب الجواهر:

المراد بذوي القربى في الكتاب والسنة هو الإمام عليه السلام، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه بيننا، بل الظاهر الإجماع عليه، بل هو من معقد إجماع الانتصار والغنية<sup>٣</sup>.

١. المصدر نفسه، ص ٥١٠.

٢. المصدر نفسه، ص ٥١١.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٦.

في مقابل المشهور، خالف ابن الجنيد؛ حيث نُسب إليه أنَّ المراد من ذي القربى مطلق قرابة بني هاشم<sup>١</sup>.

استدلَّ المشهور، إضافة إلى الإجماع، بالروايات الكثيرة التي بسبب كثرتها يطمئن بصدورها، فلا حاجة إلى البحث في سندها، منها:

الرواية الأولى، صحيحة البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام:

قال: سئل عن قول الله عز وجل: «واعلموا أنَّما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى»؟ فقليل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام... الحديث<sup>٢</sup>.

الرواية الثانية، موثقة ابن بكير:

عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام، قال: خمس الله وخمس الرسول للإمام، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والإمام<sup>٣</sup>.

الرواية الثالثة، مرسلة أحمد بن محمد:

فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله، فرسول الله أحقَّ به فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة<sup>٤</sup>.

الرواية الرابعة، رواية محمد بن مسلم:

عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «واعلموا أنَّما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى»، قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله، والخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا<sup>٥</sup>.

الرواية الخامسة، رواية سليم بن قيس:

عن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن، والله،

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٨-١٩٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١٤-٥١٥.

٥. المصدر نفسه، ص ٥١١-٥١٢.

الذين عنى الله بذى القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال: «ما أفاء الله على الرسول من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين» متناً خاصة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس<sup>١</sup>.

الرواية السادسة: مرسله إسحاق:

عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفوة؟ فقال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أخماس للمجاهدين والقوّام، وخمس يقسّم، فمنه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن نقول هو لنا<sup>٢</sup>.

يمكن أن يقال من خلال هذه الروايات وآية الخمس وآية الفيء - حيث إنّ الإمام عليه السلام فسّر ذوى القربى المذكور في الآيتين بالأئمة عليهم السلام - إنّ مصطلح ذوى القربى صار كالحقيقة الشرعية في الأئمة عليهم السلام. قال السيد محمود الهاشمي (قده): إنّ اصطلاح ذى القربى في الآيات الكريمة، أصبح - ولو نتيجة تطبيق النبي صلى الله عليه وآله وآله خارجاً - اصطلاحاً قرآنياً في خصوص المعصومين عليهم السلام من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، والذي قد أمرنا بمودّتهم وإطاعتهم، وقد قرن ذكرهم في آيات عديدة مع اسم الله والرسول، ومنها آيتا الخمس والفيء، وقد أصبح عنوان ذى القربى كالحقيقة الشرعية، أو الاصطلاح القرآني والنبوي في هذا المعنى، بحيث إنّ من يتتبع التاريخ والروايات، يجد أنّ اللفظ المذكور كان ينسب منه خصوص هذا المعنى إلى الذهن المتشرعي<sup>٣</sup>.

أما القول الثاني المنسوب إلى ابن الجنيد، بأنّ المراد من ذوى القربى، قرابة النبي صلى الله عليه وآله من بني هاشم، فيمكن الاستدلال له بروايتين:

١. المصدر نفسه، ص ٥١١.

٢. المصدر نفسه، ص ٥١٨.

٣. بحوث في الفقه (الخمس)، ج ٢، ص ٣٨٩-٣٩٠.

الأولى، صحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم، أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله<sup>١</sup>.

الثانية، رواية زكريا الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سأل عن قول الله عز وجل «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»، فقال: أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أننا لا نأكل الصدقة ولا نحل لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل<sup>٢</sup>.

والاستدلال بإطلاق هاتين الروايتين لتعميم ذوي القربى إلى غير الإمام من الأقرباء، مردود بالإجماع والنص على تخصيصه بالإمام عليه السلام<sup>٣</sup>.

### المبحث الرابع: الإمام عليه السلام وملكيّة الخمس

بعدما أثبتنا في المبحث السابق، أن المراد من ذوي القربى هم الأئمة المعصومين عليهم السلام، يأتي البحث في ملكيّة الخمس، فهل هو ملك مناصفة بين سهم الإمام وسهم السادة، أو أن الخمس بكامله ملك للإمام - أي ملك لمنصب الإمامة - والفقراء واليتامى

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١٠.

٢. المصدر نفسه، ص ٥٠٩.

٣. مهذب الأحكام، ج ١١، ص ٤٦٧.

وأبناء السبيل من السادة، هم مصرف من مصارفه؟ يوجد قولان في هذا المسألة:  
**القول الأول:** إنّ الخمس ملك للإمام، وللفقراء واليتامى وأبناء السبيل من الهاشميين،  
 بنحو الملكية العرضية، فهم شركاء مع الإمام عليه السلام في الخمس. وهذا هو قول  
 المشهور، قال السيد محمود الهاشمي (قده):

والمعروف بين المتأخرين من فقهاءنا أنّ الخمس ينقسم بحسب الملك إلى ستة  
 أقسام، ثلاثة منها لله والرسول والإمام، وهي المعبر عنها بسهم الإمام عليه السلام،  
 وهي اليوم للإمام الحجة (عج)، وثلاثة منها للأيتام والمساكين وأبناء السبيل من  
 بني هاشم، وهو المعبر عنه بسهم الفقراء السادة، وهذا يعني أنّ المشهور من فقهاءنا  
 يرون في النقطة الأولى عرضية التقسيم<sup>١</sup>.

**القول الثاني:** إنّ الخمس بكامله ملك للإمام عليه السلام، أي لمنصب الإمامة  
 والحاكمية، ويكون مورداً من موارد بيت مال الإمام، وتكون الملكية طولية بين الإمام وابن  
 السبيل واليتيم والمساكين من بني هاشم، وهذه الأصناف الثلاثة التي ذكرت في الآية لبيان  
 مصرف الخمس.

قد مال إلى هذا القول صاحب الجواهر كاحتمال، حيث قال:

لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب، لأمكن دعوى ظهور الأخبار في  
 أنّ الخمس جميعه للإمام عليه السلام، وإن كان يجب عليه الإنفاق منه على  
 الأصناف الثلاثة الذين هم عياله<sup>٢</sup>.

ولعلّ أول من صرح بهذا القول، هو الشيخ فياض الدين الزنجاني في كتابه ذخائر  
 الإمامة، حيث قال:

إنّ هذا الحق - أي الخمس - ليس إلّا له تعالى ومنحصر فيه، وإنّ اختصاصه  
 بالرسول صلى الله عليه وآله الذي يذكره بعده، عين اختصاصه به تعالى، فالقول  
 بالسهم والاشتراك لا معنى له ... أعلم أنّ مقتضى الآية والأخبار المفسرة لها

١. بحوث في الفقه (كتاب الخمس)، ج ٢، ص ٣٧٢.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٥٥.

وغيرها، أنّ الخمس حقّ وحداني راجع إلى حيث السلطنة والإمارة القائمة بالله سبحانه بالأصالة، وبرسوله بالخلافة، وبذي القربى المراد منه الإمام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله في زمن الحضور أيضاً بالخلافة، وبالفتية في الغيبة، فلا وجه للقسمة ولا لكيفيتها<sup>١</sup>.

وأفتى به الإمام الخميني، فقال:

النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة، أمره بيد الحاكم على الأقوى، فلا بدّ إمّا من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره، كما أنّ النصف الذي للإمام عليه السلام أمره راجع إلى الحاكم، فلا بدّ من الإيصال إليه حتى يصرفه في ما يكون مصرفه بحسب نظره وفتواه، أو الصرف بإذنه في ما عيّن له من المصرف، ويشكل دفعه إلى غير من يقلّده إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلّده كما وكيفاً، أو يعمل على طبق نظره<sup>٢</sup>.

كما أفتى به القائد الشهيد الإمام الخامنئي (قدس سره)، حيث قال في جواب استفتاء: س: هل يجوز صرف سهم السادة المبارك في الأمور الخيرية كأن يصرف مثلاً في زواج السادة؟

ج: أمر سهم السادة كسهم الإمام المبارك (أرواحنا فداءه) راجع لولي أمر الخمس، ولا مانع من صرف سهم السادة في ما ذكر، إذا كان ذلك بإذن خاص منه<sup>٣</sup>.

**أدلة القول الأوّل (ملكيّة الخمس للإمام عليه السلام والسادة مناصفة بينهما)**

الدليل الأوّل: الآية ٤١ من سورة الأنفال ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، بتقريب: الظاهر من اللام في الآية الشريفة هو الملكية، وظاهر «واو» للعطف، وهو اشتراك الأقسام الستة في الملكية.

١. ذخائر الإمامة، ص ١٦٨.

٢. تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٨٥.

٣. أجوبة الإستفتاءات، ج ١، ص ٣١١.

ناقش الإمام الحسيني الاستدلال بهذه الآية ورأى أنها لا تدلّ على أنّ السهام الستة مالكة للخمس، بل الظاهر منها أنّ الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، أولياء التصرف فيه، والسهام الثلاثة الباقية مصارف للخمس.

إنّ اللام الدالة على الملكية اتصلت بلفظ الجلالة والرسول وذو القربى (وهو الإمام)، وهذه الملكية يجب أن تكون بمعنى واحد. أمّا بالنسبة للملكية لله تعالى:

فلو قلنا: إنّ المراد من الملكية لله تعالى للسهم، هي الملكية الاعتبارية كملكية زيد لماله، هذا واضح البطلان؛ لأنّ الله تعالى هو مالك الملوكة حقيقةً وواقعاً.

وإذا قلنا إنّ الملكية الاعتبارية له تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله معاً بالمشاركة، يكون لكل منهما حصته بنحو الإشاعة، غير معقول.

وإذا قلنا: إنّ المراد بها الملكية التكوينية له تعالى، فهو غير تام؛ لأنّ في مقام استنباط الأحكام الشرعية تعتمد على الظهورات العقلائية، لا على التدقيقات العقلية، فضلاً عن أنّ السياق للآية لا يساعد على كون الملكية الواحدة لكل الأقسام هي الملكية التكوينية.

أمّا إذا قلنا: إنّ المراد من الملكية هي ملكية التصرف والأولوية على التصرف، فلا محذور فيه ومعقول عند العقلاء، وهو المتعين. فقلوه تعالى: «فإنّ لله خمسة»، معناه أنّه تعالى وليّ أمره، فحينئذٍ إنّ حمل قوله تعالى «وللرسول» على ولاية التصرف، فلا إشكال فيه بحسب اعتبار العقلاء، ولا بحسب ظواهر الأدلّة ولوازمها. وتؤكدّه وحدة السياق، ضرورة أنّ التفكيك خلاف الظاهر يحتاج إلى دليل<sup>١</sup>.

أمّا إذا قلنا: إنّ المراد من الملكية للرسول، هي الملكية الاعتبارية الشخصية له صلى الله عليه وآله، كملكه لثوبه وماله، هذا لا يمكن الالتزام به؛ لأنّه:

أولاً: يؤدي إلى التفكيك في معنى الملكية، وهو مخالف لظاهر الآية.

ثانياً: هذا الاحتمال مخالف للضرورة الفقهيّة؛ لأنّ لازم هذا الاحتمال هو أن يرث الخمس الذي هو ملك شخصي للنبي صلى الله عليه وآله ورثته الذين يرثونه بالنسب والسبب، والقول بهذا يخالف النصوص والروايات الدالة على أنّ ما للرسول صلى الله عليه

١. كتاب البيع، ج ٢، ص ٦٥٨ و ٦٥٩.

وآله للإمام بعده، ففي صحيحة البرنظي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: سئل عن قوله الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله، وما كان لرسول الله فهو للإمام<sup>١</sup>.

وفي رواية أبي علي بن راشد:

قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إِنَّا نُوْتِي بِالشَّيْءِ فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه<sup>٢</sup>.

أمّا إذا قلنا: إنّ الخمس ملك لنفس الرئيس، أي الرسول مالك بجهة الرئاسة والولاية، بحيث يكون المراد من الولاية جهة تعليلية وواسطة في الثبوت، هذا لا يمكن الالتزام به أبداً، لما تقدم في الاحتمال السابق من التوالي الفاسدة. على أنّ القول إنّ الرسول مالك من جهة الرئاسة بعيد في نفسه، ولا يمكن الالتزام به؛ لأنّه يستلزم التفكيك المخالف للظاهر، فإنّ كونه لله ليس معناه مالكيّة جهة الرئاسة. مضافاً إلى أنّه يتنافى مع ظهور اللام في الملكية، وعلى هذا الفرض ليس الرسول مالكا، بل الرئاسة مالكة، وإنّما الرئيس مالك التصرف.

فبقي احتمال آخر، وهو أنّ الله تعالى وليّ أصالةً وحقاً، والرسول وليّ من قبله، وبعد رسول الله يكون الإمام ولياً من قبل الله أو من قبل رسوله. فالسهم الثلاثة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت ولايته، فإنّ في عصره لم يكن الإمام عليه السلام ولياً، وبعد ارتحاله صارت السهام تحت ولاية الإمام وتصرفه<sup>٣</sup>.

فظهر أنّ الملكية في الآية بمعنى واحد وهو الولاية، فالله تعالى وليّ الخمس بالأصالة، وللنبي صلى الله عليه وآله ولاية عليه من قبل الله تعالى، وبعده الولاية عليه للائمة عليهم السلام، وهذا المعنى للملكية لا يمكن الالتزام به في سهم السادة.

**الدليل الثاني:** الروايات الخاصّة الدّالة على أنّ الخمس قسمة بين السهام الستة أو الخمسة، وهذا التقسيم ظاهر في الملكية لكل الاسهم، ومن هذه الروايات:

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١٢.

٢. المصدر نفسه، ص ٥٣٧.

٣. كتاب البيع، ج ٢، ص ٦٦١.

### الرواية الأولى:

عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله<sup>١</sup>.

### الرواية الثانية:

قال العبد الصالح عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء، من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله له، وتقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم، سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثته، وله ثلاثة أسهم، سهمان وراثته وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كمالاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لتمامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة<sup>٢</sup>.

### الرواية الثالثة:

عن علي عليه السلام قال: الخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى، ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم<sup>٣</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ٩ ص ٥١٠.

٢. المصدر نفسه، ص ٥١٣.

٣. المصدر نفسه، ص ٥١٦.

## الرواية الرابعة:

عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَةِ، فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْمُجَاهِدِينَ وَالْقَوَّامِ، وَخَمْسٌ يُقَسَّمُ (فَمِنْهُمْ سَهْمٌ) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ هُوَ لَنَا وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكُمْ، وَسَهْمٌ لَذِي الْقُرْبَى وَهُوَ لَنَا، وَثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يَقْسُمُهُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ أَصَابَهُمْ دَرَاهِمٌ دَرَاهِمٌ لِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ، نَظَرَ الْإِمَامُ بَعْدُ فَجَعَلَهَا فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ يَرُدُّهَا إِلَيْنَا<sup>١</sup>.

نوقش في هذه الروايات بما نوقش به في الآية الكريمة، من كون المراد من الملكية المجعولة لله تعالى وللرسول صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، بمعنى الولاية في التصرف، وهذا المعنى للملكية لا يمكن الالتزام به في سهم السادة. هذا إضافةً إلى أنَّ الرواية الرابعة ظاهرة في كون الخمس كاملاً بيد الإمام عليه السلام، وهو الذي يقسمه عليهم. فلم يتم أي دليل على قول المشهور.

## أدلة القول الثاني (الخمس بكامله ملك لمنصب الإمامة)

إنَّ الخمس بكامله ملك لمنصب الإمامة والحاكمة والولاية، أي الخمس ملك للإمام بما هو متلبس بمنصب الإمامة، كما كان الخمس ملك للرسول صلى الله عليه وآله بما هو رسول ومتلبس بمنصب الرسالة. الدليل الأوّل، آية الخمس:

إِنَّ الظَّاهِرَ الْأَوَّلِيَّ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...) هُوَ أَنَّ الْخُمْسَ يَمْلِكُهُ سِتَّةُ أَصْنَافٍ، لَكِنْ بِمُنَاسِبَاتِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضُوعِ تَوْجَدَ قَرِينَةٌ عَقْلِيَّةٌ لُبِّيَّةٌ مَانِعَةٌ مِنْ انْعِقَادِ هَذَا الظُّهْرِ الْأَوَّلِيِّ لِلآيَةِ. وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْخَمِينِي عِنْدَ مَنَاقِشَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ كَوْنُ الْمِلْكِيَّةِ بِمَعْنَى الْمِلْكِيَّةِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ، أَوْ الْمِلْكِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَتَكُونُ الْمِلْكِيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة عليهم السلام، تَنَاسَبُ كَوْنُهَا بِمَعْنَى الْوِلَايَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْوَلِيُّ بِالْأَصَالَةِ، وَهُوَ

جعل هذه الولاية والحاكمية للرسول صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام. يؤيد هذا الاستظهار من آية الخمس، ما ذكر في آية الفيء ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، وفي آية الأنفال ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ففي كلا هاتين الآيتين تكرر اللفظ نفسه (لله وللرسول) مع ضرورة أن الأنفال والفيء ملك لمنصب الإمامة والحاكمية، فيمكن الاستفادة من هذه الآيات الثلاثة - آية الخمس وآية الفيء وآية الأنفال - بأن الاستعمال القرآني «لله وللرسول» ظاهر في الملك لمنصب الولاية والحاكمية.

الدليل الثاني، الروايات الخاصة:

هناك طوائف عديدة من الروايات يظهر منها أن الخمس ملك لمنصب الولاية والحاكمية، وكثرتها تورث الاطمئنان بصدورها والثوق بها، منها: الطائفة الأولى: ما دلت على أن الخمس بكامله للوالي الذي يحدد مصرفه، منها رسالة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام:

قال: وله - يعني للإمام - نصف الخمس كمالاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لبيتهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم. فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم، كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يموّنهم لأنّ له ما فضل عنهم<sup>١</sup>.

ومرفوعة أحمد بن محمد:

فالنصف له - يعني للإمام - خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أمّته لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان<sup>٢</sup>.

١. المصدر نفسه، ص ٥٢٠.

٢. المصدر نفسه، ص ٥٢١.

الطائفة الثانية: ما دلّت على أنّ السهام الثلاثة الأخيرة لا تقسم على كل الطوائف على السواء، منها:

صحیحة البزنطي عن الرضا عليه السلام:

أنّه سئل عن هذه الآية، فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وما كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر، وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع، أليس إنّما كان يعطي على ما يرى، كذلك الإمام<sup>١</sup>.

إن قلت: هناك روايات يظهر منها اختصاص سهم السادة بالأصناف الثلاثة، ولا يخرج نصيبهم إلى غيرهم كما يريد الإمام فعله بسهمهم، فقد جاء في مرسله عبد الله بن بكير: قال: خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والإمام، واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم<sup>٢</sup>.

قلت: هذه الرواية محمولة على الجعل التشريعي الابتدائي للخمس، أو محمولة على مورد قلة الخمس وعدم كفايته.

الطائفة الثالثة: الأخبار التي دلّت على تحليل الخمس للشيعة، فهي صريحة في أنّ الخمس كلّهُ للإمام، وهذا يلازم عرفاً وعقلاً أنّهم مالكون لتمامه بما هم أئمة، منها: رواية حكيم مؤذن بني عيس:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «واعلموا أنّنا غنمتم من شيء فأَنَّ الله خمسهُ وللرسول»، قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا<sup>٣</sup>.

١. المصدر نفسه، ص ٥١٩.

٢. المصدر نفسه، ص ٥١٠.

٣. المصدر نفسه، ص ٥٤٦.

رواية الحارث بن المغيرة النصري:

عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عمارة، عن الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً؟ قال: فلم أحللنا إذاً لشيئتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب<sup>١</sup>.

الطائفة الرابعة: الروايات التي دلت أن الخمس بتمامه وكماله للإمام عليه السلام، منها: رواية علي بن مهزيار:

قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حق؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمعتهم وصنائعهم، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم<sup>٢</sup>.

رواية علي بن مهزيار الثانية:

عن علي بن مهزيار، عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري: أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كُرٍّ ما يزكى فأخذ منه العُشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كُرّاً، وبقي في يده ستون كُرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك، وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته<sup>٣</sup>.

إن قلت: هذه الروايات تتعارض مع الروايات التي استدل بها المشهور على أن السهام ستة، يملك الإمام نصفها والسادة يملكون النصف الآخر، ويكون الجمع العرفي بينهما بحمل الروايات التي أباحت الخمس للشيعة على إباحة حصة الإمام خاصة، من دون إباحة

١. المصدر نفسه، ص ٥٤٧.

٢. المصدر نفسه، ص ٥٠٠.

٣. المصدر نفسه.

حصّة السادة.

قلت: هذا الجمع مبتلى بالقرينة العقلية اللبية التي تقدّم ذكرها - بأن الملكية بمعنى الولاية - فلا يمكن الالتزام به، ولكن يمكن الجمع بين الروايات بوجه آخر، كما أفاد السيد محمود الهاشمي (قده):

وهذه الطوائف من الروايات تكون معارضة مع الروايات المستدل بها للمشهور - لو تم دلالة شيء منها - وهي باعتبار صراحتها ووضوح مفادها في رجوع الخمس بتمامه إلى الإمام، يكون مقتضى الجمع العرفي في ما بينهما بحمل الروايات التي استند إليها المشهور على إرادة التقسيم، من حيث المصرفية لا الملكية<sup>١</sup>.

الدليل الثالث: السيرة التشريعية على أنّ الخمس بكامله يدفعه الشيعة إلى الإمام عليه السلام، أو إلى وكيله وبابه، من دون أن يتعاملوا مع الخمس بأنه مناصفة بين الإمام عليه السلام والسادة؛ لأنهم يعدّونه حقاً للإمارة والولاية، كما جاء في رواية مسمع بن عبد الملك:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص، فأصببت أربعمئة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها، وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا<sup>٢</sup>.

فلو كانوا يتعاملون مع الخمس على أنّه مناصفة، لظهر وبان، ولانعكس على سلوكهم بشكل واضح وجلي. ومما يؤكد هذه السيرة التشريعية، ما أفتى به الفقهاء القريبون من الغيبة الكبرى على لزوم حفظ الخمس والإيصاء به، أو دفنه في الأرض إلى أن يخرج الإمام عليه السلام، كما جاء في كتاب «المقنعة»:

وبعضهم يوجب كنزه، وتناول خبراً ورد أنّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي... وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام، فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره، وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته، ليسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه<sup>٣</sup>.

١. بحوث في الفقه (كتاب الخمس)، ج ٢، ص ٣٨٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٤٨.

٣. المقنعة، ص ٢٨٥-٢٨٦؛ النهاية، ص ٢٠٠-٢٠١.

فهذه الفتاوى — بغضّ البصر عن صحتها أو بطلانها — كاشفة عن وجود ارتكاز متشرعي على أنّ كلّ الخمس للإمام عليه السلام، وهو الذي بيده تحديد صرفه على السهام المتعلقة بالسادة.

فيظهر من هذه الأدلة الثلاثة: ظهور آية الخمس، والروايات الخاصة، والسيرة المتشرعية، ضعف مقالة المشهور وقوة القول الثاني.

### المبحث الخامس: الولاية على الخمس في زمن الغيبة

بعدما أثبتنا أنّ الخمس بكامله ملك للإمام، بما هو والٍ وحاكم، يأتي البحث في ملكية الخمس في زمن الغيبة الكبرى، فمن يملك الولاية في التصرف به؟ الحاكم الشرعي أي الفقيه الجامع للشرائط، هو الذي يمتلك الولاية على التصرف بالخمس في زمن الغيبة، وهذا ثابت على كلا المبنين.

أما بالنسبة إلى مقالة المشهور بأنّ الخمس مناصفة بين الإمام عليه السلام والسادة، يكون الخمس بكامله بيد الحاكم الشرعي، وهو الفقيه الجامع للشرائط، ويكون هو وليّ الخمس في زمن الغيبة، بهذا التقريب:

لو سلمنا أنّ الخمس من حيث الملك، ينقسم إلى قسمين: سهم للإمام عليه السلام وسهم للسادة، وأنّ الأصناف الثلاثة مالكة لنصف الخمس، نقول بأنّ المالك لسهم الإمام عليه السلام — استناداً إلى ما تقدم من أدلة — هو الجهة الإمامية (ما يسمى اليوم بالشخصية القانونية)، ومقتضى العطف بين الأصناف الأولى الثلاثة والأصناف الثلاثة الأخرى، يجب أن يكون معنى الملك واحد في كلّ الأصناف، وعلى هذا، يكون المالك لسهم السادة هو الجهة والشخصية القانونية لا الشخصية الحقيقية، وليس ملكاً شخصياً للسادة حتى تثبت الولاية لهم عليه. فتكون القاعدة الأولى أنّه ليس لأحد الولاية على التصرف في سهم السادة إلّا ما قام الدليل عليه، وقام الدليل على ثبوت الولاية للوليّ العام، أي الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاص في زمن الحضور، أو نائبه العام في زمن الغيبة، وهو الفقيه الجامع للشرائط. أما بالنسبة إلى القول المتبنّى بأنّ الخمس بكامله ملك للجهة القانونية، أي للإمام بما هو والٍ وحاكم، يكون الخمس في زمن الحضور تحت ولاية الإمام المعصوم عليه السلام، أما

في زمن الغيبة الكبرى تكون الولاية للفقيه الجامع للشرائط لقيام الدليل عليه. والأدلة التي يستدل بها الفقهاء على ولاية الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة - ونحن فقط نعرضها من دون عرض المناقشة عليها، لأنّ هذا بحث طويل الذيل ما يؤدي إلى الخروج عن المطلوب - هي:

الدليل الأوّل، الإجماع: اتفق فقهاؤنا على أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام، في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه دخل<sup>١</sup>.

الدليل الثاني، العقل: لا يعقل أن يجعل الله تعالى الجاهل والظالم والفساق ولاية على المسلمين، وحكاماً على مقدّراتهم وأموالهم ونفوسهم، مع شدة اهتمام الشارع بذلك، ولا يعقل تحقق تنفيذ قانون الشريعة كما هو حقه إلا بيد الوالي العالم العادل<sup>٢</sup>.

الدليل الثالث، الروايات الشريفة:

الرواية الأولى، مقبولة عمر بن حنظلة:

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به. قال الله تعالى: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به». قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخف بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على

١. رسائل المحقق الكركي، ج ١، ص ١٤٢؛ المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧، ص ٥٤٦؛ النراقي،

عوائد الأيام، ص ٦٠-٦١؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٤٠٠.

٢. كتاب البيع، ج ٢، ص ٦٢٣.

حد الشرك بالله<sup>١</sup>.

الرواية الثانية، التوقيع الشريف الصادر عن الناحية المقدسة:

في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة، عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فوردَ التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك ... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، وأما محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنّه ثقتي وكتابه كتابي<sup>٢</sup>.

الرواية الثالثة، مشهورة أبي خديجة:

عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه<sup>٣</sup>.

أما عند من ينكر ولاية الفقيه المطلقة، وإنّا يقبل الولاية له في الأمور الحسبية التي لا يرضى الشارع بتركها، يكون صرف الخمس من الأمور الحسبية التي من صلاحية الفقيه التصرف بها وصرفها في مواردّها.

### المبحث السادس: الولاية على الخمس في الدولة الإسلامية

بعدما أثبتنا أنّ الخمس ملك لمنصب الولاية والحاكمة، فهو في زمن الغيبة يكون تحت ولاية الفقهاء، لكن بعد قيام الدولة الإسلامية ويترأسها الولي الفقيه، فهل تنحصر الولاية على الخمس في الفقيه الحاكم، وتصرف الفقهاء في الخمس يكون بإذن منه، أو تبقى الولاية

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣٦-١٣٧.

٢. المصدر نفسه، ص ١٤٠.

٣. المصدر نفسه، ص ١٣-١٤.

على الخمس بين الفقهاء أجمع؟

ولقد أجاب الشهيد القائد السيد الخامنئي (قدس سره) بما يأتي:

أمر السهمين المباركين كلاً راجع لولي أمر المسلمين، ومن كان في ذمته أو في ماله شيء من حق الإمام (أرواحنا فداء)، أو من سهم السادة، يجب عليه تسليمهما إلى ولي أمر الخمس أو إلى وكيله المجاز من قبله، وإذا أراد صرفهما في إحدى الموارد المقررة، فيجب عليه الاستجاسة قبل ذلك في هذا الموضوع، ولا بدّ للمكلف مع ذلك من مراعاة فتوى المجتهد الذي يقلده هو في ذلك<sup>١</sup>.

ويمكن الاستدلال على هذه الفتوى بما يأتي:

#### الدليل الأول: تعدد الأولياء يؤدي إلى اختلال النظام

صحيح أنّ الأدلة على ولاية الفقيه أثبتت أنّ الفقهاء لهم الولاية بنحو العام للأفراد الاستغراقي، لكن القول بفعلية ولاية كل واحد من الفقهاء في ظل قيام الحكومة الإسلامية، يؤدي إلى الفوضى ونقض الغرض، لأنّ الغرض من الدولة الإسلامية هو حفظ النظام وتطبيق الشريعة الإسلامية بين الناس، والقول بأنّ الولاية فعلية لكل واحد من الفقهاء، مع اختلاف آرائهم وفتاويهم، يؤدي إلى اختلال النظام وشقّ عصا المسلمين. لذا يجب أن يكون الولي واحداً من الفقهاء، والباقي يكونون تحت ولايته، ومن أهم وظائف الولي الفقيه المحافظة على النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية، فتتعيّن الولاية له على بيت المال الذي من أهم موارده الخمس.

#### الدليل الثاني: من له الغنم فعليه الغرم

تقريب هذا الدليل من خلال عدة مقدمات:

المقدمة الأولى: تقدّمت الأدلة النقليّة والعقلية على ثبوت الولاية للفقهاء.

المقدمة الثانية: صحيح أنّ للفقهاء ولاية، لكنهم حتى يتمكنوا من إعمال ولايتهم

يحتاجون إلى بسط اليد وتأيد من الناس، قال أمير المؤمنين عليه السلام:

١. أجوبة الإستفتاءات، ج ١، ص ١٧٨.

لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاربوا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها<sup>١</sup>. فإذا وجد الفقيه ناصراً من الناس يحقق ولايته فتصبح فعلية.

المقدمة الثالثة: بعدما تصبح ولايته فعلية مؤيدة من المجتمع، يجب عليه القيام بوظائفه من تقديم خدمات للناس، تسهم في تطور المجتمع الإسلامي، وهذه الخدمات التي تعود بالنفع إلى الناس والمجتمع، تحتاج إلى أموال، ومن المصادر المالية هو الخمس. فيجب أن يكون الخمس بكامله تحت تصرف الفقيه، حتى يؤمّن حاجات المجتمع، فعليهم أن يغرموا بدفع الخمس للفقيه حتى يغنموا الخدمات.

### الدليل الثالث: الخمس وجه الإمارة

الخمس هو ضريبة شرعية فرضها الله تعالى على العباد، ليعطيها للرسول أو الإمام بما هو حاكم ووالٍ، حتى يتمكن من القيام بوظيفته، فقد جاء في بعض الروايات أن الخمس وجه من وجوه الإمارة، كما في رواية تفسير النعماني:

عن علي عليه السلام قال: وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها، فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة، ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات، فأما وجه الإمارة، فقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾، فجعل الله خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه...<sup>٢</sup>

١. نهج البلاغة، الخطبة ٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٠.

## النتيجة

إنّ الخمس بسهامه الستة، ملك لمنصب الولاية والحاكمة والإمامة؛ لأنّه توجد قرائن داخلية في الآية تدلّ على أنّه بكامله ملك للمنصب، وذلك لأنّ اللام المذكورة في الآية (فإنّ لله خمس) هي لام الملكية، وإذا لم نقل إنّها تدلّ على كون الخمس ملك للمنصب، سوف يؤدي ذلك إلى التفكيك في معنى الملكية، وهو خلاف الظاهر - كما أوضحنا ذلك مفصلاً - والذهاب إلى غير هذا القول يؤدي إلى مخالفة الضرورات الفقهية. هذا بالإضافة إلى الروايات التي دلّت على أنّ الخمس وجه الإمارة، والسيرة التشريعية القائمة على دفع الخمس بكامله إلى الإمام المعصوم عليه السلام.

وفي زمن الغيبة انتقلت الولاية على الخمس من الإمام عليه السلام إلى الفقهاء، وتمسكاً بالأدلة التي دلت على ولاية الفقيه، فبعد قيام الدولة الإسلامية التي يترأسها الولي الفقيه، يكون الخمس بكامله تحت ولايته.

## المصادر

### \* القرآن الكريم

١. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٩ م.
٢. ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٣. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٤. الخامني، السيد علي، أجوبة الاستفتاءات، دار الولاء، بيروت، الطبعة الثامنة، دون تاريخ.
٥. الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، مؤسسة انتشارات دار العلم، قم، دون تاريخ.
٦. \_\_\_\_\_، كتاب البيع، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٧. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.
٨. العلامة الحلي، حسن بن يوسف، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٩. المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، منشورات الرضا، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

١٠. المفيد، محمد بن محمد العكبري، **المقنعة**، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١١. المكارم الشيرازي، ناصر، **أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة** (كتاب الخمس والانفال)، مدرسه الإمام علي بن أبي طالب، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٢. النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٣ م.
١٣. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، **بحوث في الفقه كتاب الخمس**، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ.ش.